

١-الربائب: وهن بنات النساء

٢- تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطع. قال أبو علي الفارسي: فرقَت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطع، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المjamعة، لأن ذكر امرأته وزوجته يستقى عن العقد^(١). والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(٢).

٣- نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنهما، لتحول لزوجها الأول

حكمه: حرام

٤- الطلاق مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي : التحرير والإباحة والإستحباب والكرابة والوجوب^(٦) .

أ - **فيكون حراماً**، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة ، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمها، ويسىء طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ...".

ب- **ويكون مباحاً** إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - **ويكون مستحبًا**، إذا كانت الزوجة سلطة اللسان، مؤدية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما^(٧).

د - **ويكون مكروهاً**، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هناك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث : "لا ضرار ولا ضرار" (٨)، ويدعُ بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين^(٩).

ه - **ويكون واجباً**، وذلك في طلاق المؤلي بعد التربيص، إذا أبي الفينة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عنياً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل

٥- أول زوجات الرسول <خديجة بنت خويلد رضي الله عنها>

٦- طلاق الرسول من حفصة / طلقه رجعيه

٧- مكانه المرأة في اليونان / الجواب مسلوبه الحرية

٨- مكانه المرأة عند الرومانطيون / الجواب مدعومه الاهليه

٩- مكانه المرأة في الحضارة الهندية/ الجواب قاصره وليس لها حق الاستقل-

- ١٠- **مكانته المرأة عند اليهود** /الجواب المرأة لعنده
- ١١- **مكانته المرأة عند النصارى**/الجواب نظره سوداويه
- ١٢- **مكانته المرأة عند العرب في الجاهليه** /الجواب يشامون
- ١٣- **مكانته المرأة في الاسلام** /انصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانته عظيمة
- ٤- **مدة الرضاعه** / حولين كاملين
- ٥- **ديه المرأة**/نصف ديه الرجل
- ٦- **حكم الحجاب** /الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة
- ٧- **حكم الطلاق** /الإباحة والحل
- ٨- **حكم النفقة** /واجبه
- ٩- **طلاق الرجعة**/ وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلاقة أو طلقيتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة
- ١٠- **صلاه الجمعة** / فرض على كل ذكر حر مكلف مسلم
- ١١- صلاة المسلم مع الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة
- ١٢- **تحديد النسل** /حرمة الدعوة إلى تحديد النسل
- ١٣- ٦٥ % من النساء الامريكتس فضلن الرجوع الى منازلهن لاحتضان اطفالهن
- ١٤- **الطلاق يكون حراماً إذا كان الطلاق** ، طلاق بدعة ، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث ، دفعه واحدة أو في حيض أو يطلقها في ظهر جامعها فيه
- ١٥- **يكون الطلاق حراماً في الطلاق البدعة**
- ١٦- **الرجعة** : هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجدير عقود
- ١٧- **طلاق الرسول زوجته حفصة**
- ١٨- **المراة في الاسلام لها التكريم**
- ١٩- **حكم صلاة الجنائز** فرض كفايه

الواجبات

المجتمع هو /

عدد كبير من الأفراد المستقررين .

نطلق على مجتمع الإسلام:

الإمة الإسلامية

اسس بناء المجتمع الإسلامي /

الإنسان ، الروابط الاجتماعية ، الضبط الاجتماعي ، الأرض =====> الإجابة الصحيحة

- 1 ابرز سمات المجتمع المسلم - :

مجتمع جاد

مجتمع آمن

مجتمع متسامح

جميع ما تقدم

- 2 المرأة في الإسلام

لها التكريم

- 3 عقد النكاح - :

عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الإنكاح

في الإسلام الاجتماعي النظام

اذا خاف الزنا

كان عنده القدرة على الزواج

لا يأمن على نفسه

جميع ما تقدم

يكون الطلاق حراماً

في الطلاق البدعى

الرجعة

رد المرأة الى النكاح

طلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته

حفصة رضي الله عنها